



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٤. الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق |
 - العنوان البريدي:
 - منطقة حائل - محافظة سميراء - الرمز البريدي [٨١٩٩١] . ص.ب [٢٠٨]
 - أو البريد الإلكتروني للجمعية: tawny-smiraa@hotmail.com



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٦. معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (١٠) أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى _____ للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على _____ الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع _____ توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة _____ وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

رئيس جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بقة

عبد العزيز بن عبد الرحمن الحربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقبه

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (٣٠٦٢)

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

محضر اجتماع

مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقبه

اليوم	الاثنين
التاريخ	١٤٤٢/٨/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٩ م
دورة المجلس	الأولى
رقم الاجتماع	٦
المكان	قاعة الاجتماعات بمقر الجمعية
الزمان	بدأ الاجتماع في الساعة ٦:٣٠ م وانتهى في الساعة ٧:٣٠ م
المدة	ساعة

قبه، القصيم - ص.ب. (٣٧) الرمز البريدي (٥١٩٣٢) هاتف: ٤٤٣-١٦٣٤٧٠ فاكس: ٠١٦٣٤٧٠٧٣٠ البريد الإلكتروني: ubh443@gmail.com

للتبرعات: مصرف الراجحي: الحساب العام: ٤٣٩٦٠٨٠١٠٠٢٩٢٩٧-٤٣٩٦٠٨٠١٠٠٠٩٠٠٠-٤٣٩٦٠٨٠١٠٠٩٥٩٥٩٢-٤٣٩٦٠٨٠١٠٠٠٩٥٩٥٩٢



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

اليوم	الاثنين	التاريخ	الموافق	٢٠٢١/٠٣/٢٩ م
محضر الاجتماع (٦) لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢١ م				

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع السادس لمجلس الإدارة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بقبة وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٦:٣٠ م وانتهى في الساعة ٧:٤٥ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ١- الأستاذ/عبد العزيز بن عبد الرحمن عبد الله الحربي، رئيساً.
- ٢- الأستاذ/غزاي بن علي مبروك العلوي الحربي، نائباً للرئيس.
- ٣- الأستاذ/عبد الله بن مليح عشبان العلوي الحربي. المشرف المالي.
- ٤- الأستاذ/صالح بن عبد الله فهيد العلوي الحربي. عضواً
- ٥- الأستاذ/عمر بن سعد سعيد العلوي الحربي عضواً

في حين اعتذر عن الحضور:

١-

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدداً من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

- أولاً: مناقشة اللوائح الإدارية المنظمة لأعمال الجمعية واعتمادها.
- ثانياً: مناقشة السياسات الإجرائية لأعمال الجمعية واعتمادها.
- ثالثاً: مناقشة الخطة التشغيلية للجمعية واعتمادها.

وبعد استعراض جميع المحاور ومناقشتها أوصى المجلس ما يلي:

أولاً: اعتماد اللوائح الإدارية المنظمة لأعمال الجمعية التالية:

١- لائحة الموارد البشرية.

٢- لائحة الميثاق الأخلاقي.

٣- آلية تعيين وتحديد راتب المدير التنفيذي.

٤- آلية إدارة المتطوعين.

٥- نظام الرقابة الداخلي

ثانياً: اعتماد السياسات الإجرائية لأعمال الجمعية التالية:

١- سياسة خصوصية البيانات.

٢- سياسة تعارض المصالح.

